[273] إلى الحرم خوفا من اقامته عليه، لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه وينبغي في مدة مقامه أن لا يبايع ولا يعامل ويضيق عليه في المنع من الطعام والشراب حتى يخرج، فإذا خرج، أقيم الحد عليه وإذا جنى في الحرم جناية يجب فيها الحد، أقيم عليه فيه، وليس يكون حكمه حكم من جنى في غيره. ومن أراد أن يبني شيئا بمكة فلا يرفعه فوق الكعبة. وليس لأحد أن يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها، لقول ا تعالى عزوجل: سواء العاكف فيه والباد (1). وأما ما يتعلق بالحرم من أحكام الطير الذي لا يجوز صيده فيه ولا يجوز قتله فيه من السباع والهوام وما يجوز، وأحكام الشجر النابت فيه وما يجوز فعله (2) وما لا يجوز، فقد تقدم ذكر جميعه ما يغنى عن إعادتها هاهنا. " باب حد الحرم ومكة وعرفات والمشعر الحرام ". حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال (3)، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق جده على عشره أميال ومن طريق الطائف على عرفة، أحد عشر ميلا من بطن نمرة. وحد مكة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذي طوى، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وحد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين (4) إلى الحياض إلى وادي محسر. " تم كتاب الحج "

_____ (1) الحج - 25. (2) كذا في بعض النسخ ولعل اصلها " قلعه ". (3) الميل ثلث الفرسخ. (4) المأزمان: الموضع الذي بين عرفة والمشعر.

_____